مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
المصدر: الاهـــــرام
التاريخ : ١٩٧٢/٣/١٩

وزير الدولة يعلن أمام مجلس الشـــعب

اجراءات لتصفية كل الحراسات

تم بحث آخر ١٢٨ حالة حراسة أمس

أعلن السيد عبد المنعم عمارة وزيرالدولة لشئون رياسة مجلس الوزراء فى مجلس الشعب أمس ان مجموع الحالاتالتى فرضت عليها الحراسة طبقا للقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ الخاص بفرضالحراسة لاسباب تتعلق بأمن الدولة : ١٧٧١ حالة تشمل ١٦٥٠ عائلة تضم٨٧٧٩ فردا بالاضافة الى ١٢١ منشأة .

وقال وزير الدوله انه تم رفع الحراسةعن ١٥٣١ عائلة تشمل ٨٢١١ شخصا و ١١٢ منشأة مع تسليمهم اموالهم عينااو ثمن ما كان قد ببعمنها وبذلكلم يبق حاليا تحت الحراسة المفروضة استنادالاجراءات الامن سوى ١٢٨ عائلة ومنشأة تشمل ٥٧٧ شخصا .

وقال السيد عبـــد المنعم عمارة انهبالنسبة لهذه الحالات فقد انتهت اللجنـــة المشكلة برياسته لتصفية الحراسات منبحث حالاتهم جميعا ورفعت توصياتها الى رئيس الجمهورية ومن المنتظر ان تصدرقراراتهم الجمهورية خلال ايام .

وقد عرض السيد عبد المنعم عمارة فى رده على سؤال موجه من الدكتور جمال العطيفى عضو مجلس الشعب ، صورة شاملة لاوضـــاع الحراســة والاجراءات التى اتخذتها الوزارة للاسراع بتصفيتها . واوضح وزير الدولة وهو فى نفس الوقت رئيس اللجنة المشكلة لتصفية الحراسات النقط التالية :

١ ــ ان الحالات المفروضـــة عليها الحراسة تنقسم الى قسمين رئيسيين :

أولا ــ الحالات التى فرضت عليهـــا الحراســـة بمقتضى قـــانون الطوارىء الـــذى صـــدر عـــام ١٩٥٨ ويشـــمل الاجـــانب وقـــد صـــفى الجـــزء الاكبر من حالاتهم بنـــاء على اتفاقات دولية ، تم ١٧٩٦ حالة اخرى تضم ١١٣٤ عائلة مـــكونة من ١٥٥٨٨ فردا و ٦٦٢

منشاة . وقد تم رفع الحراسة عن اصحاب هذه الحالات .

ثانيا ـ حالات فرضت عليها الحراسة بمقتضى اجراءات الامن وقد اطلق عليها اسم « حراسة الامن » وهى الحراسات التى فرضت على اشخاص بسبب ارتكابهم لاعمال بقصد ايقاف العمل بالمنشآت او الاضرار بمصالح العمال أو التعارض مع المصالح القومية للدولة .

وقد بلغ مجموع الحالات التى شملتها هذه الحراسة ١٧٧١ حالة (١٦٥٠ عائلة مكونة من ٨٧٧٩ فردا + ١٢١ منشاة) . وتم رفع الحراسة عن جميع هذه الحالات بقرارات جمهورية متعاقبة فيما عدا ١٢٨ حالة « ٥٧٧ فردا » .

٢ ـ بعد انتفاضة ١٥ مايو سنة ١٩٧١ صدر القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب وقد نص على عدم جواز فرض الحراسة مستقبلا الا بحكم قضائى . كما صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ **بتصفية حراسة الطوارىء** من طريق لجان قضائية . فى موعد اقصاه ١٥ سبتمبر ١٩٧٢ . وتتم هذه التصفية على اساس القانون ١٥٠ الصادر فى عام ١٩٦٤ والذى يقضى بتعويض من رفعت عنهم الحراسة بسندات على الدولة فى حدود ٣٠ الف جنيه . وتقوم الحراسة العامة باتخاذ الاجراءات اللازمة لتعويض اصحاب هذه الحالات عن أموالهم التى آلت الى الدولة دون حاجة الى احالة أوضاعهم الى اللجان القضائية وبحيث لا يحال الى هذه اللجان الا الحالات التى تثور بشأنها بعض المشاكل .

٣ ـ منذ تولت الوزارة الجديدة مسئولية الحكم ، حرص رئيس الوزراء على وجوب تنفيذ توجيهات رئيس الجمهورية بتصفية الحراسات فى اقرب وقت ، وتحقيقا لذلك اخطرت الحراسة العامة بضرورة العمل على احالة جميع منازعات التصفية الخاصة بالحراسة ـ والتى لا تتمكن الحراسة بتصفيتها عن طريقها مباشرة ـ الى اللجان القضائية فى موعد غايته نهاية شهر يونيو .

وتحقيقا لذلك امر السيد رئيس الوزراء بتدعيم اجهزة الحراسة بكل مايلزمها لتمكينها من اداء مهمتها فى الموعد المحدد وتم اتصال مع الوزراء المختصين لسرعة تسوية جميع المشاكل المتعلقة بالحراسة فى نطاق اختصاص كل منهم ، كما نبه نائب رئيس الوزراء ووزير الاقتصاد على البنوك بسرعة تسوية الديون المستحقة على الخاضعين والمضمونة باوراق مالية ، وكذا التنبيه على الاجهزة التابعة لوزارة الاقتصاد بموافاة الحراسة العامة بكل ماتطلبه من بيانات تيسيرا لمهمتها فى اجراء التسوية النهائية لمراكز الخاضعين

٤ ـ قامت لجنة تصفية الحراسات المشكلة برياسة وزير الدولة لرياسة مجلس الوزراء باتخاذ الاجراءات اللازمة لتصفية باقى مسائل الحراسات التى لاتدخل فى اختصاص اللجان القضائية والتى تتعلق بالحالات الاتية :

● **حالات الاشخاص الذين ما زالوا خاضعين لتدبير « حراسة الامن » وتم فحص جميع هذه الحالات فى جلسة ٢٩ فبراير الماضى وعددها ١٢٨ حالة تمثل ٥٧٧ فردا واصدرت توصياتها بشأنها .**

● حالات الاشخاص الخاضعين للحراسة بطريق التبعية وقد انتهت اللجنة خلال شهرى فبراير ومارس من فحص ١٢٦ حالة جديدة واصدرت توصياتها بشأنها.

● حالات الاشخاص الذين رفعت عنهم الحراسة او استثنوا من احكام القانون ١٥٠ لعام ١٩٦٤ مع اعتبار اراضيهم مبيعة للاصلاح الزراعى . وقد تم منذ شهر فبراير الماضى فحص ٦٢ حالة من هذه الحالات. وبذلك يكون مجموع الافراد الذين انتهت اللجنة من فحص اوضاعهم واصدرت توصياتها بشأنهم منذ تولى الوزارة الجديدة مسئولية الحكم ٧٦٥ فردا

واعلن السيد عبد المنعم عمارة انه تقرر تحديد اجل مدته ثلاثة أشهر لحالات الخاضعين بالتبعية لتقديم المستندات والطلبات وذلك بعد ان تبين ان تأخيرهم فى تقديم هذه المستندات يعطل تسوية حالاتهم .

كما قررت اللجنة ايضا ان تقوم الحراسة العامة فورا بتسليم الخاضعين عقاراتهم التى يتقرر الافراج عنها تسليما مؤقتا حتى يتمكنوا من ادارتها والانتفاع بها الى ان يتم تحديد مراكزهم المالية بصفة نهائية .

وقد شكر الدكتور جمال العطيفى فى تعقيبه على اجابة السيد عبد المنعم عمارة الوزير على وعده بالعمل على الانتهاء من تصفية الحراسات فى اقرب وقت . وقال انه كان يتمنى لو سمع من الوزير ان القرار قد صدر فعلا برفع هذه الحراسات لاننا جميعا نقدر ماقام به الرئيس السادات حينما اعلن انهاء الحراسات وتصفيتها . وان الحراسة لن تفرض مستقبلا الا بضمانات القضاء ، وان الدستور الجديد نص فى المادة ٣٤ على عدم جواز فرض الحراسة الا بحكم قضائى

ومهما كانت الحالات المتبقية وهى ١٢٨ حالة فالمسألة لاتحتمل الا جرة قلم، ونرجو وزير الدولة ان يعيد النظر فى الحالات السابقة على عام ١٩٦٤ لانها صارخة

واستعرض بعض هذه الحالات فاشار مثلا الى ان ايراد ٢٠ فدانا فى ٦ سنوات بعد ان فرضت عليه الحراسة لم يزد على ٤٣ جنيها . وقال انه يجب ان نقضى على اى تناقض مصطنع بين الحرية والاشتراكية

وقال العضو احمد يونس ان الموضوع يتعلق بقضية سياسية فى الدرجة الاولى. قضية اهتزت لها السموات والارض من الظلم البين والاسلوب البربرى الذى اتبعته لجان تصفية الاقطاع سنة ١٩٦٦ .

وقال ان هناك حراسات فرضت بمكالمات تليفونية وخطابات من مراكز القوى ، وتساءل عما اتخذ بالنسبة لهذه الحراسات الباطلة . وطالب بالتحقيق فى اسلوب ادارة هذه الحراسات ومحاسبة المنحرفين فيها ، واقترح احالة السؤال والاجابة والمناقشة على لجنة الشكاوى بالمجلس لتفتح فيه جلسات اجتماع لتستمع الى صرخات المظلومين .

واعلن حافظ بدوى انه تلقى طلبات من الكثيرين من الاعضاء للتكلم فى هذا الموضوع ، وقرر احالة الموضوع للجنة الشكاوى لدراسته ومتابعته ■